

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقطع به المصنف في هذا الكتاب في كتاب الإقرار .

وقال في المنتخب للشيرازي لا ترثه .

قلت وهو بعيد .

ومن ذلك لو وطء حماته لم يقطع إرث زوجته لكن يشترط أن يكون عاقلا على الصحيح من المذهب .

وقيل لا بد أن يكون مكلفا جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير .

الثانية لو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبأنها في مرضه لم يقطع ذلك إرثها منه .

الثالثة قوله (أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها) .

قال في الرعاية الكبرى وقيل وكلام أبويها أو أحدهما .

قال الأصحاب لا بد لها منه شرعا كما مثل أو عقلا كأكل وشرب ونوم ونحوه .

قوله (ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها) هو بلا نزاع .

(وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول على روايتين) .

يعني إذا فعل فعلا يثهم فيه بقصد حرمانها فإنها ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا

يرثها هو بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول .

أطلق المصنف فيه روايتين وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي وأطلقهما في النظم في الأولى .

إحداهما ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها ما لم تتزوج .

وهو الصحيح من المذهب